

عن ابي حنيفة كذا في المحيط وفي الكافي ثم الكلام
 فيه كالكلام في مسح الرأس فمن شرط الربع ثمة
 شرطه هنا ايضا ومن شرط اذ في ما ينطلق
 عليه اسم المسح ثمة شرطه هنا ايضا وفي
 الخزانة لو مسح بثلاث اصابع موضوع غير
 ممدود جاز وفرضه مقدار ثلاثة اصابع
 اليد هو الاصح ولما بين مقدار الواجب
 استأنف الكلام لبيان الكيفية على الوجه
 المتيقن فقال يبدأ اي بمسح حال كونه يبدأ
 من قبل الاصابع فيضع اصابع يده اليمنى
 على مقدم خفة الايمن ويضع اصابع يده اليسرى
 على مقدم خفة الايسر ويمدها متوجهة الى
 الساق هكذا روى المعيرة بن شعبة رضي الله
 عنه فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن
 محمد انه سئل عن المسح على الخفين فقال ان يضع

ناصر
 العبد
 محمد

اصابع

Copyright © King Saud University